محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣٨٨ / 2017

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ،د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مؤسساً طلبه على ما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ قرر قاضي صلح أحداث الزرقاء في القضية رقم ٢٠١٦/٣٠٣ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٢. بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠١٦/١٢١٦٥ عدم اختصاصه النظر بهذه القضية وأن مدعي عام أحداث الزرقاء هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .

٣. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس قلم شرطة أحداث الزرقاء وبكتابه رقم (٥٣/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ أحال المشتكى عليهما :

lawpedia.jo

١- **الحدث** .

٢- **الحدث** ،

إلى قاضي محكمة أحداث الزرقاء .

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٣٠٣) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي أحالها بدوره إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص .

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وبالقضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٦٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة .

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون .

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها .

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل .

lawpedia.jo

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشـــر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم ، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمـــة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الدكتور حـــسن جوخـــدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيـــث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد فـــي قـــانون الأحـــداث ت.ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١) .

وبناءً على ذلك نقرر وعملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختـــصاً لرؤيـــة هـــذه الـــدعوى واعتبـــار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م

lawpedia.jo

عضـــــــــو	عضـــــــــو	الرئيـــــــــس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ح . ع